

# سياسة

الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل  
الإرهاب  
جمعية بصمة تفاؤل لمرضى سرطان الأطفال



جمعية بصمة تفاؤل لمرضى سرطان الأطفال  
Optimism Society's Imprint for Pediatric Cancer  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم 1572

”

ما يميز هذه البلاد هو حرص قادتها على الخير والتشجيع  
عليه وما تراه من مؤسسات خيرية في مختلف  
المجالات، سواء التي تحمل أسماء ملوك هذه البلاد، أو  
سواءها، إلا جانب واحد من الجوانب المشرقة بلادنا



# الفهرس

المحتويات	الارقام
المقدمة	1
النطاق	2
البيان	3
البيان	4
المسؤوليات	5

## المقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة



## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



جمعية بصمة تفاؤل لمرضى سرطان الأطفال  
Optimism Society's Imprint for Pediatric Cancer  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم 1572



## البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ب الهوية ونوع عمله
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ب الهوية و/أو مصدر أمواله
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام



## البيان :

**مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستدات
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ )

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.